

لماذا يُبيح الإسلام قتلَ الحيوانِ بلا رحمة؟

المؤلف : باحثو مركز أصول

المصدر : مركز أصول

التاريخ : 24-08-2022 13:22:39

نص السؤال

لماذا يُبيح الإسلام قتلَ الحيوانِ بلا رحمة؟

خاتمة الجواب

هذه الشبهة انتشرت في بعض أهل الهند ممن يحرم ذبح الحيوان، وخصوصاً في الهندوس، وعنهم أخذها كثير من الناس؛ لانتشار الهندوس في كثير من بلدان العالم □ وكثير منهم يظنون أن الإنسان الجيد ينبغي أن يكون نباتياً، مع أن في النصوص المقدسة لدى الهندوس ما يُبيح ذبح الحيوانات □ أما الحكمة من تشريع التذكية:

فينبغي أن يُعلم أولاً: أن تحريم الشريعة الإسلامية لأكل الميتة، واشتراطها لجل الذبيحة أن تُذكى، بقطع الودجين والحلقوم، إنما كان لحكم بالغة، وفوائد وغايات حميدة:

وهذه الحكم والفوائد في تذكية الذبيحة منها ما يعود إلى الحيوان، كما أن منها ما يعود إلى الإنسان:

- فأما عودتها إلى الحيوان: فلأن الذبح أسرع وأخف في التوصل إلى إخراج روح البهيمة □ وقد أمر النبي ^ بالإحسان في قتل الذبيحة؛ فقال ^:

«إِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الْفِئْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الدَّبْحَةَ، وَلِيَجِدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ»؛

رواه مسلم (1955).

والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها، من غير زيادة في التعذيب؛ فإنه إيلا م لا حاجة

وقد أفتتِ المجامعُ الفقهيَّةُ بجوازِ استعمالِ الأساليبِ الحديثِ التي تحفُّفُ من ألمِ الحيوانِ؛ فإذا تمَّ مسُّهُ بنِيَّارٍ كهزبائيٍّ منخفضِ الضغطِ، وخفيفِ المسِّ؛ بحيثُ لا يُعدَّبُ الحيوانُ، وكان في ذلك مصلحةٌ قبل ذبحه وتذكيته؛ كتخفيفِ ألمِ الذبحِ عنه، وتهدئةِ غنْفِه ومقاومته -: فلا بأسَ بذلك شرعاً؛ مراعاةً للمصلحة؛ وهذا بخلافِ قتلهِ بالصعقِ بالكهرباءِ، أو بضربِ المُخِّ بالمسدِّسِ □
- وأما الفائدةُ التي تعودُ للإنسانِ من ذبحِ الحيوانِ بالطريقةِ الشرعيَّةِ (تذكيتهِ)، دونِ إزهاقِ رُوحِه بالوسائلِ التي يستعملها غيرُ المسلمينِ مِنَ الصَّغِقِ ونحوِه -: فهو أن الذَّكَاةَ جُعِلت لتطهيرِ المذكيِّ، وتطبيبِ لَحْمِه:

قال اللهُ تبارَكَ وتعالى:

{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِلَّ لَهُمْ قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ {

[المائدة: 4]

، وقال سبحانه وتعالى:

{وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ {

[الأعراف: 157]

، ولا يطيبُ اللحمُ إلا بخروجِ الدمِ المسفوحِ، وذلك بالذبحِ والنحرِ □

فإن المنيَّةَ إنما حرِّمَتْ؛ لاحتقانِ الرُّطوباتِ والفَصَلاتِ والدمِ الخبيثِ فيها، والذَّكَاةُ لَمَّا كانت تُزيلُ ذلك الدمَ والفَصَلاتِ، كانت سببَ

الجِلِّ؛ وإلا فالموتُ وحدهُ لا يقتضي التحريمَ؛ فإنه حاصلٌ بالذكاةِ، كما يحصلُ بغيرِها؛ ولذلك إذا لم يكن في الحيوانِ دمٌ وفَصَلاتٌ تُزيلُها

الذكاةُ، لم يحرمُ بالموتِ، ولم يُشترطْ لجلِّه ذكاةُ؛ كالجَرَادِ؛ ولهذا لا ينجسُ بالموتِ ما لا نفْسُ له سائلةٌ كالذُّبابِ والنَّحْلَةِ ونحوهما، والسَّمَكُ

من هذا الصَّرْبِ؛ فإنه لو كان له دمٌ وفَصَلاتٌ تحتقنُ بموتهِ، لم يَحِلَّ؛ لموتهِ بغيرِ ذكاةٍ، ولم يكن فرقٌ بين موتِه في الماءِ، وموتِه خارجِه □

أما بعضُ الطَّرُقِ الحديثِ لإزهاقِ رُوحِ الحيوانِ؛ كالصعقِ بالكهرباءِ، وضربِ المُخِّ بالمسدِّسِ، وتغطيسِ الطيورِ بالماءِ، وقتلِ أعناقِها،

وما إلى ذلكِ مِنَ الطَّرُقِ التي حرَّمها الشريعةُ -: فطرُقٌ عقيمةٌ مُضرةٌ بالصحةِ؛ فإن الحيوانَ بالتدويخِ والصعقِ يُصابُ قبلِ إزهاقِ رُوحِه

بالشللِ؛ مما يسبِّبُ احتقانَ الدمِ الخبيثِ باللحمِ والعروقِ؛ حيثُ لا يجدُ منفذًا، واحتقانُ الدمِ في اللحمِ يضرُّ بصحةِ الإنسانِ، كما يسبِّبُ

تعفنَ اللحمِ، وتغيُّرَ لونه □

وقد أدركَ هذا كثيرٌ مِنَ الناسِ؛ ومنهم عددٌ من مُنتجِي اللحومِ الدانماركيَّةِ مثلاً، فرَفَعوا شكوى إلى حكومتهم مطالبين بوقفِ التدويخِ

بالكهرباءِ، وحظرِ استعمالِها □

وعلى ذلكِ: فالذبحُ على الشريعةِ الإسلاميَّةِ: هو الأفضلُ صحِّيًّا للإنسانِ، والأكثرُ رحمةً بالحيوانِ □